مرســـوم سـلطانى

رقـم ٢٠٠٠/٦٨

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل على الشركات

الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٤٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

مـــادة (٢) : يستبدل بالجدول الثانى الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه الجدول الثانى المرافق لهذا المرسوم .

مـــادة (٣) : تستبدل عبارة " المعدلات الواردة فى الفقرة رقم (٢) من الجدول الثانى الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات " بعبارة " المعدلات الواردة فى الفقرة الاولى والفقرة رقم (١) من الجدول الثانى الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات " اينما وردت فى قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه أو فى غيره من القوانين أو المراسيم السلطانية المعمول بها .

مـــادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٥) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره فيما عدا :

١ - التعديلات الـواردة فى الفقرة ٤(أ) من المادة ٢، وفى المادة ٨ مكرراً من القانون ، فيعمل بها اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٠ التى تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ .

٢ - التعديلات الـواردة فى المادتين ٤٧و ٥٠ مكرراً (٨) من القانـون ، فيعـمل بها اعتباراً من تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقـم ٩٩/٩٠ .

٣ - الاحكام الواردة فى المادة ٥١ مكرراً (١) من القانون ، فيعمل بها من التاريخ المحدد فيها .

٤ - التـعديل الوارد فى الجدول الأول الملحق بالقانون ، فيسرى على الدخول الخاضعة للضريبة التى لم تتم اجراءات الربط عليها حتى تاريخ العمل بالمرسوم .

٥ - التعديلات الواردة فى الفقرة ١ (ب ، د) والفقرة ٢ (أ) من الجدول الثانى الملحق بالقانون ، فتطبق على الدخول الخاضعة للضريبة التى تتحقق أو تنشأ خلال أى سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صـدر فى : ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ

الموافـق : ١٢ من أغسطـــس سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٧)
الصـادرة فى ١٥/٨/٢٠٠٠م

تعديلات قانون ضريبة الدخل على الشركات

١ - يستبدل بنص الفقرة ٤ من المادة ٢ من القانون النص الآتى :

" ٤ - الشركة . . . تعنى :

(أ) أى شركة تجارية أو مدنية ، أيا كان شكلها القانونى أو الغرض من تأسيسها ، وسواء كانت من الشركات المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ أو فى أى قانون آخر . وتشمل شركات المحاصة .

(ب) أى منشأة مستقرة فى عمان تدعمها شركة أو مؤسسة اجنبية ، أو يعتبرها الأمين العام انها مدعمة من شركة أو مؤسسة اجنبية . "

٢ - تستبدل عبارة " بالتطبيق لبنود الفقرة " بعبارة " بسبب مباشرة الانشطة المنصوص عليها فى بنود الفقرة " الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من القانون .

٣ - تستبدل عبارة " المحكمة التى يعهد اليها هذا القانون بنظر الدعوى الضريبية ، وتعنى المحاكم الابتدائية التى تنشأ طبقا لقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ . " بعبارة " المحكمة التجارية (الدائرة الابتدائية) . " الواردة فى الفقرة رقم ٢ من المادة ٤٧ من القانون .

٤ - تستبدل عبارة " محاكم الاستئناف التى تنشأ طبقا لقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ " بعبارة " الدائرة الاستئنافية بالمحكمة التجارية " الواردة فى الفقرة رقم ٢ من المادة رقم ٥٠ مكرراً (٨) من القانون .

٥ - يستبدل بنصى المجموعتين رقمى (١) و (٢) الواردتين ضمن الآلات والأثاث والمعدات بقائمة الاصول الرأسمالية بالجدول الأول الملحق بالقانون النصان الآتيان :

" الآلات والأثاث والمعدات (٢) :

المجموعة ١ - الجرارات ومعدات الحفر وأى آلات أخرى ثقيلة يعتبرها الأمين العام - بناء على سلطته التقديرية - مشابهة من ناحية

الاستعمال والاستهلاك	٣٣ ١/٣	(١)
المجموعة ٢ – سيارات وأى آلات قوة ذاتية محركة .	٣٣ ١/٣	(٢)

٦ – تضاف إلى قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه مادة جديدة برقم ٨ مكرراً نصها الآتى :

" عدم سريان الضريبة على توزيعات الارباح :

مادة ٨ مكرراً : لا تسرى الضريبة على توزيعات الارباح التى تحصل عليها الشركة عما تملكه من اسهم أو حصص أو مساهمة فى رأس مال أى شركة أخرى . "

٧ – يضاف بند جديد (ز) إلى الفقرة (١) من المادة ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه نصه الآتى :

" ز – التعليم الجامعى والعالى الذى تباشره الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة – التى تتخذ شكل شركة – وتنشأ وفقاً للقوانين والمراسيم السلطانية المعمول بها . "

٨ – تضاف مادة جديدة برقم ٥١ مكرراً (١) إلى قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه نصها الآتى :

" الإعفاء المقرر لشركات الملاحة البحرية :

مادة ٥١ مكرراً (١) : دون اخلال بالإعفاءات السابقة تعفى شركات الملاحة البحرية من الضريبة وفقاً لما يأتى :

١ – الشركات العمانية (المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين أو المختلطة المسجلة فى عمان) : يكون الاعفاء اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٠ التى تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ .

---

(١) و (٢) تم تعديل الأرقام بموجب الاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد (٦٧٨) الصادر فى ٢/٩/٢٠٠٠م .

٢ – الشركات الأجنبية التى تباشر نشاطها فى عمان عن طريق وكيل معتمد : يكون الإعفاء اعتباراً من تاريخ مباشرة النشاط وبشرط المعاملة بالمثل .

" الجـــدول الثـانـــى

معـدلات الضريبـة

تحسب الضريبة على الدخل – فى تطبيق أحكام هذا القانون – وفقا للمعدلات والقواعد المحددة فى الفقرات الثلاث الآتية :

المعدلات العامة للضريبة

١ – المعدلات التى تطبق على الشركات العمانية :

أ – الشركات التى يملك العمانيون رؤوس اموالها بالكامل : تحدد معدلات الضريبة وفقاً لما يأتى :

(١) الثلاثون الف ريال عمانى الأولى من الدخل الخاضع للضريبة معفاة .

(٢) ما يجاوز ذلك من الدخل الخاضع للضريبة ١٢٪ .

ب – الشركات المختلطة التى يملك غير العمانيين ٧٠٪ فأقل من رؤوس اموالها : تحدد معدلات الضريبة وفقاً لما هو وارد بالبند السابق من هذا الجدول .

ج – شركات المساهمة العامة (أيا ما كانت نسبة مساهمة العمانيين أو غير العمانيين فى رؤوس اموالها) : تحدد معدلات الضريبة وفقاً لما هو وارد بالبند (١/أ) من هذا الجدول .

د – الشـــركات الأخرى (بخلاف الشركات المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ، ج السابقة) : تحـدد معدلات الضريبة وفقاً لما هو وارد بالفقرة رقم (٢) من هذا الجدول .

٢ – المعدلات التى تطبق على المنشآت المستقرة التى تدعمها شركات أو مؤسسات أجنبية :

أ – تحدد معدلات الضريبة وفقاً لما يأتى :

(١) حتى ٥٠٠ر٥ ريال عمانى – – ٪

(٢) أكثر من ٥٠٠ر٥ ريال عمانى حتى ٠٠٠ر١٨ ريال عمانى ٥ ٪

(٣) أكثر من ٠٠٠ر١٨ ريال عمانى حتى ٠٠٠ر٣٥ ريال عمانى ١٠ ٪

(٤) أكثر من ٠٠٠ر٣٥ ريال عمانى حتى ٠٠٠ر٥٥ ريال عمانى ١٥ ٪

(٥) أكثر من ٠٠٠ر٥٥ ريال عمانى حتى ٠٠٠ر٧٥ ريال عمانى ٢٠ ٪

(٦) أكثر من ٠٠٠ر٧٥ ريال عمانى حتى ٠٠٠ر١٠٠ ريال عمانى ٢٥ ٪

(٧) أكثر من ٠٠٠ر١٠٠ ريال عمانى ٣٠ ٪

ب – فى تطبيـق أحكام البنـد (أ) السابق ، ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة رقم ١ (أ ، ب ، ج) والفقرة رقم (٣) من هذا الجدول تحسب ضريبة الدخل المستحقة عن أى فترة ضريبية على أساس أقل المبلغين الناتجين من تطبيق كل من :

(١) النسبة المئوية للضريبة التى تطبق فى كل فترة ضريبية وفقاً للفئة التى يقع ضمنها دخل الشركة .

(٢) النسبة المئوية للضريبة التى تطبق على الحد الاقصى للدخل الخاضع للضريبة الواقع فى الفئة السابقة مباشرة للفئة التى تسرى على الشركة خلال الفترة الضريبية ويضاف الى ذلك مبلغ الزيادة فى الدخل الخاضع للضريبة فى تلك الفترة الضريبية على الحد الاقصى المشار إليه .

المعدلات الخاصة للضريبة

٣ – المعدلات التى تطبق فى الحالات الخاصة :

أ – الشركات التى تحقق الدخل من بيع النفط : يحدد معدل الضريبة – فى تطبيق أحكام الجدول الثالث الملحق بهذا القانون – بواقع ٥٥ ٪ من الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للدخل الناتج من بيع النفط اعتباراً من ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، وبواقع ٥٠ ٪ بالنسبة للدخل الناتج من بيع النفط حتى ١٣ نوفمبر ١٩٧٠ .

ب – صناديق الاستثمار التى تنشأ وفقاً لقانون سوق رأس المال : يحدد معدل الضريبة وفقاً لما هو وارد فى الفقرة (١/أ) من هذا الجدول .

ج – الشركات الأجنبية التى ليست لها منشأة مستقرة فى عمان وتتقاضى مبالغ معينة من شركات أو منشآت مستقرة كائنة فى عمان : يحدد معدل الضريبة بواقع ١٠٪ وبمراعاة ما يأتى :

(١) تشمل المبالغ المشار إليها الانواع الآتية : الاتاوات ، أو الاتعاب مقابل الادارة ، أو ايجار المعدات أو الآلات أو الاجهزة ، أو المبالغ مقابل نقل الخبرة الفنية ، أو المبالغ مقابل الابحاث والتطوير .

(٢) تحسب الضريبة على الدخل الاجمالى ، وذلك استثناء من الاحكام المنصوص عليها فى القانون .

(٣) تكون الشركة أو المنشأة المستقرة التى تقوم بدفع أى من الاتاوات أو الاتعاب أو الايجارات أو المبالغ مما هو منصوص عليه فى البند (ج/١) السابق مسؤولة عن خصم الضريبة من المنبع وتوريدها الى الأمانة العامة وفقاً للقواعد التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

(٤) فى حالة اخلال الشركة أو المنشأة المستقرة بالتزامها بخصم الضريبة المستحقة وتوريدها تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى المواد أرقام ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٩ من القانون . "